تلخيص
مبحث الحكم عند الأصوليين

الشيخ علي ونيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تلخيص مبحث الحكم عند الأصوليين

الشيخ علي ونيس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تلخيص مبحث الحكم عند الأصوليين

المقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

فإن العلم بالأحكام الشرعية لمن الواجبات المؤكدة على كل مُكَلَّفٍ، وقد فرض اللَّهُ علينا العلم بها لأنها وسيلة لتنفيذ أمر اللَّه تعالى، وما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، فالوسائل لها أحكام المقاصد، وقد اعتنى العلماء ببيان هذه الأحكام والتفنن في تقسيمها، فمنها الأحكام الشرعية، ومنها الأحكام الوضعية، وكل نوع منهما ينقسم إلى أقسام فيها من التفاصيل ما يصعب حصره في الكتب المطولات.

وإننا في هذه العجالة نريد أن نلخص الكلام في بيان الأحكام التكليفية الخمسة مع ذكر ما يتصل بها من مسائل مساهمة في تثقيف الأمة وتعليمها بعض أمر دينها الذي لا تستقيم حياتهم إلا به.

وصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ — صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الحكم

الحكم في الاصطلاح: عرَّفه بعض العلماء بأنه خطاب اللَّه المتعلق بأفعال المكَلَّفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا (وسيأتي تعريف الحكم الوضعي بعد ذلك)، وهذا تعريف أكثر الأصوليين، وهذا التعريف يجعل الحكم نفس الخطاب.

مثال ذلك قوله تعالى: «**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**» [البقرة: ٤٣] هذا حكم بوجوب الصلاة.

وقوله: «**لَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ**» [الإسراء: ٣٢] هذا حكم بحرمة الزنا.

وقوله: «**إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**» [المائدة: ٢] هذا حكم بإباحة الصيد بعد الحظر منه حال الإحرام، وهو في الأصل خطاب، فجعلوا الحكم نفس الخطاب.

لكن الفقهاء جعلوا الحكم ما يقتضيه الخطاب، فجعلوا الحكم الوجوب المأخوذ من هذا الأمر في قوله – جَلَّ وَعَلَا –: «**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**»، وجعلوا الحكم تحريم الزنا المأخوذ من قوله تعالى: «**لَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ**»، ولعل هذا هو الأقرب للصواب.

ما هو خطاب اللَّه المقصود في هذا التعريف؟

المراد بخطاب اللَّه هٰهنا أعم مما جاء في القرآن وحده، بل يشمل ما جاء في كتاب اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ – أو في سنة نبيه – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فخطاب اللَّه سواء كان في كتابه، أو على لسان رسوله – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كله خطاب من اللَّه، قال اللَّه تعالى: «**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**» [النجم: ٣، ٤].

والمراد بأفعال المكلفين: ما يشمل الأفعال من جميع الجوارح، من أفعال القلوب وأقوال اللسان، وأفعال اللسان والبدن.

طلبًا: سواءً كان الطلب لفعل الشيء أو الطلب للكف عن شيء، وطلب الفعل يشمل الطلب الجازم وهو ما يعرف بالواجب، ويشمل الطلب غير الجازم وهو ما يعرف بالمندوب، وطلب الكف يشمل ما كان جازمًا فيدخل فيه المحظور المحرم، وما كان غير جازمٍ فيدخل فيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المكروه.

أو تخييرًا: وهو ما لا طلب فيه للفعل أو للكف، فهو غير مطلوب أصلًا، والمكلف مخير بين فعله وتركه، وهذا هو المباح.

أو وضعًا: فيدخل في ذلك الحكم الوضعي، والوضع يشمل ما ستأتي الإشارة إليه من الصحيح والفاسد وغيرهما.

***

*** أقسام الأحكام الشرعية بحسب التعريف السابق:**

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

١- أحكام تكليفية. ٢- أحكام وضعية.

تعريف الحكم التكليفي:

- الحكم التكليفي: هو مقتضى خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.

تعريف الحكم الوضعي:

- الحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

والفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية هو: أن التكليفية كلف المخاطب بمقتضاها فعلًا أو تركًا، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافًا لهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: لأنه إما أن يكون بطلب فعل أو بطلب ترك، والطلب في الأمرين إما أن يكون جازم أو غير جازم وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك، ونبين ذلك فيما يلي:

١- الخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.

٢- الخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، ومتعلقه: مندوب.

٣- الخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، ومتعلقه: محرم.

٤- الخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.

٥- الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح.

* **تنبيه:**

جرى الأصوليون على عد المباح من أقسام الحكم التكليفي، وفي ذلك تسامح؛ إذ المباح لا تكليف فيه لاستواء طرفيه.

أولاً: الواجب:

تعريف الواجب لغة: الواجب في اللغة هو الساقط، كما في قوله تعالى: «**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**» [الحج: ٣٦]: يعني إذا سقطت على الأرض بعد نحرها؛ لأن الأصل أن الإبل تنحر قائمة، فإذا نحرت وهي قائمة ثم سقطت فكلوا منها.

تعريف الواجب اصطلاحًا:

الواجب اصطلاحًا: يعرفه الأصوليون باعتبارين:

أولا: باعتبار الحقيقة والماهية: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام.

ثانيا: باعتبار اللازم والأثر: هو ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وشرط أن يثاب المكلف على فعله إذا فعله على جهة الامتثال، واستحضار التعبد للَّه – عَزَّ وَجَلَّ – به، أما من يفعل الواجب وهو غافل عن التعبد به، أو لا يعرف أنه واجب؛ فلا ثواب له عليه؛ لقول النبي – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما الأعمال بالنيات»، فإذا لم ينو المكلف التعبد للَّه – عَزَّ وَجَلَّ – بهذا الفعل فلا ثواب له.

ويعاقب على تركه: أي يستحق العقاب على تركه، وهذا لا يلزم منه أنه لا بد أن يعاقب، إنما هو عاصٍ لأمر اللَّه، وحكم العصاة الذين لم تبلغ معصيتهم إلى درجة الشرك معروف، إذ هم تحت المشيئة، إن شاء اللَّه عاقبهم وإن شاء عفا عنهم «**إِنَّ اللَّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**» [النساء: ٤٨]، فتارك الواجب معرض نفسه لعقوبة اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –.

الواجب عند الجمهور والحنفية:

١– تعريفه عند الجمهور: ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يمدح فاعله ويذم تاركه سواء كان الدليل على ثبوته قطعيا أو ظنيا.

مثال: إقامة الصلاة (**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**)، وقوله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ**).

٢– تعريفه عند الحنفية: يقسم الحنفية الواجب إلى قسمين: أحدهما ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وهو الفرض، والثاني ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة وهو الواجب، ويسمى فرضًا عمليًّا. مثال: الصلاة فهي فريضة ثبت بالقرآن الذي هو قطعي الثبوت، ومثال الثاني قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة ثبت بخبر الآحاد بقوله – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن.

منشأ الخلاف في هذه المسألة:

نشأ الخلاف في هذه المسألة من أن الأحناف لم ينظروا فقط إلى لزوم الفعل، وإنما نظروا في ذات الوقت إلى دليل لزوم الفعل من حيث كونه قطعيًا أو ظنيًا.. ومن ثم قالوا بالفرض والواجب.

وأما الجمهور فنظروا إلى لزوم الفعل فقط بغض النظر عن دليل لزومه، فلم يفرقوا بين الواجب والفرض وجعلهما اسمين لشيء واحد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثر الخلاف في هذه المسألة:

عند الجمهور فالفرض والواجب على ذات الدرجة من الوجوب.. وأما الأحناف فإن اللزوم عندهم في الواجب أقل منه في الفرض مثلًا.. فمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة عمدًا لم تبطل صلاته عندهم؛ لأن قراءتها واجبه بخلاف ترك قراءة القرآن فإنه يبطل الصلاة بدليل قطعي.

وأما الجمهور فالصلاة عندهم باطله بترك قراءة الفاتحة؛ لأنها مطلوبة طلبًا لازمًا بغض النظر عن دليل قراءتها.. فالخلاف من هذه الناحية خلاف فقهي حقيقي.

الجمهور يرون أن منكر الفرض أو الواجب لا يكفر إلا إذا كان دليل الفرض أو الواجب قطعيًا، وأما إذا أنكر ما هو ظني الوجوب فلا يكفر .. والأحناف يرون أن منكر الفرض يكفر؛ لأنه ثبت دليل قطعي، وأما الواجب فلا يكفر منكرًا؛ لأنه ثبت بدليل ظني.. فالخلاف من هذه الناحية لفظي فقط أى اصطلاحي.

أقسا م الواجب:

ينقسم الواجب إلى أربعة أقسام بعدة اعتبارات:

أولًا: باعتبار الوقت. ثالثًا: باعتبار المكلف به.

ثانيًا: باعتبار المقدار المطلوب فيه شرعا. رابعًا: باعتبار الفعل المأمور به.

وقد ينقسم القسم الواحد من هذه الأقسام الأربعة إلى عدة أنواع، وسنبين ذلك بالتفصيل إن شاء اللَّه.

الأول– الواجب المؤقت والواجب المطلق عن التأقيت:

ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين:

– المؤقت أو المقيد: وهو الذي قيد الشارع أداءه بوقت معين كالصوم الواجب في رمضان و الصلاة فكلها مقيدة بأوقات معينة.

– الواجب المطلق: وهو الذي لم يقيد الشارع أداءه بوقت معين كالكفارات وقضاء رمضان والديات، ويصح لولي الأمر أن يؤقت مثل هذا الواجب بوقت معين كفعل عمر في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الديات، حين قسم الواجب منها في ثلاث سنين.

فالطلب في الواجب المطلق متجه إلى الفعل دون الوقت، بخلاف الواجب المؤقت أو المقيد فإن المطالبة به تتجه إلى فعله في الوقت المحدد له شرعا.

أنواع الواجب المقيد بوقت محدد لفعله شرعًا:

ينقسم الواجب المقيد أو المؤقت عند الحنفية إلى ثلاث أنواع:

- الواجب الموسع: وهو الذي يكون وقْتُه الذي وَقَّتَه الشارع له يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى هذا الوقت موسعًا.

مثاله: وقت صلاة الظهر مثلا هو وقت موسع يسع أداء الظهر، و أداء صلاة أخرى.

- الواجب المضيق: هو الذي يكون وقته المحدد له يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه، ويسمى هذا الوقت مضيقًا.

مثاله: شهر رمضان هو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان.

- الواجب ذو الشبهين: وهو الذي لا يسع وقْتُه غَيرَه من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى، وذلك كالحج لا يسع وقته وهو (أشهر الحج) غيره من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلَّا حجًّا واحد، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره.

أنواع الواجب المطلق عن التوقيت:

الأداء: هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعًا.

الإعادة: فعل الواجب مرة ثانية في الوقت المقدر له شرعًا.

القضاء: فعله الواجب مره ثانية بعد الوقت المقدر له شرعًا.

الثاني– الواجب باعتبار المقدار المطلوب قسمان:

الأول: الواجب المقدر بمقدار محدد لا يزاد عليه ولا ينقص منه. مثاله: الواجب في زكاة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المال، والزروع، والثمار، فمنها ما هو مقدر بربع العشر (٢,٥ %) ومنها ما هو مقدر بنصف العشر (٥%) ومنها ما هو مقدر بالعشر، ومنها الواجب المقدر في العقوبات الحدية التي ثبت التقدير فيها بنص من كتاب اللَّه أو سنة رسوله – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ كجلد الزاني البكر مائة جلدة.

الثاني: الواجبات غير المقدرة، وهي التي لم يحدد الشارع مقدارها على نحو مباشر، وإن أشار إلى المعايير والمقاييس التي يلزم استخدامها عند التحديد والتقرير.

مثاله: نفقة الزوجة فإنها واجبة دون تقدير معين مع الإشارة إلى مراعاة حال الزوج المالية أو (حالهما معا) عند تقرير هذا الواجب، قال تعالى: «**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**».

وكذلك الأمر في العقوبات التعزيرية (وهي غير المقدرة شرعًا) فإنها تترك في تقديرها للقاضي الذي يلزمه مراعاة معايير ردع الجاني والنزول عن العقوبة الحدية والتناسب بين الجريمة والعقوبة.

الثالث– الواجب باعتبار المخاطب به قسمان:

الأول: الواجب العيني الذي يتوجه التكليف فيه إلى كل مكلف بعينه، بحيث لا يكفى أن يقوم به البعض دون البعض الآخر.

مثاله: وجوب الوفاء بالعقود اللازمة على العاقدين، وكذلك الصلاة والصوم والحج فإنها واجبات يخاطب بها كل من تحققت فيه شروط التكليف.

الثاني: الواجب الكفائي الذي يتوجه التكليف فيه إلى مجموع المكلفين بقصد تحصيل الفعل دون نظر إلى الفاعل.

مثاله: بناء المستشفيات و معاهد العلم والحفاظ على صحة الناس ومستوى معيشة لائقة تتوافر فيها الضرورات الأساسية .

ويعرف الأصوليون فرض الكفاية بأنه ما يتجه فيه الخطاب إلى جميع المكلفين، لكن إذا قام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

به البعض سقط عن الباقين.

الثالث: الفعل المأمور به، وينقسم باعتبار تعيينه وعدم تعيينه إلى قسمين:

الأول: الواجب المعين الذي لا تخيير فيه كالصلاة والزكاة فإن التكليف فيهما بأداء واجب معين لا تخيير فيه.

الثاني: الواجب المخير الذي يتعلق فيه الخطاب بأمر غير معين من بين عدد من الأمور المحصورة وذلك كواجب التكفير على الحانث في يمينه، و هو الثابت بقوله تعالى: «**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**».

فإن الواجب في هذه الآية مخير بين إطعام المساكين العشرة أو كسوتهم أو تحرير رقبة، و يسعه أن يؤدي الواجب عليه بفعل أي شي من ذلك، ويعد تاركا للواجب إذا ترك الكل.

ثانيًا: الندب:

تعريف المندوب لغة: الندب بفتح النون مصدر لفعل ندب وهو في اللغة: الدعاء إلى الفعل: ومنه ندب الميت، بمعنى: تعديد محاسنه.(١)

تعريف المندوب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: هو ما طلب الشارع فعله من غير لزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم، وقيل: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه(٢).

وأما ما يدل على كون الفعل مندوبًا صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام سواء كانت هذه القرينة نصًّا أو غيره فقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**» لا يدل هذا الطلب على الحتم والالزام، بقرينة ما ورد في سياق الآية وهو قوله تعالى: «**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**»، فَدَلَّ ذلك على

(١) المصباح المنير: (ندب).

(٢) روضة الناظر: ١/١١٢، ١١٣، وبهامشه نزهة الخاطر، ط. مكتبة المعارف بالرياض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن المراد طلب كتابة الدَّيْنِ على وجه الندب لا على وجه الحتم والإلزام.

ويسمى المندوب مستحب من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره.

ويسمي نفلا من حيث إنه زائد على الفرض ويزيد به الثواب.

ويسمي تطوعا من حيث إن فاعله يفعله تبرعًا من غير أن يؤمر حتما.(١)

ومذهب الجمهور أن المندوب مأمور به، ومن أدلتهم قوله تعالى: «**إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**»، وقوله: «**وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ**»، وقوله: «**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**»، ومن هذه الأشياء المأمور بها ما هو مندوب، ومنها: أن الأمر استدعاء وطلب والمندوب مستدعي ومطلوب.فيكون مأمورًا به.

ثالثًا: الحرام:

الحرام لغة: المنع . قال اللَّه تعالى: «**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ**» أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن ، إذ لم يكن حينئذ مكلفا ، وقوله تعالى: «**إِنَّ اللَّه حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ**» ويطلق بمعنى الوجوب، وعليه خرج قوله تعالى: «**وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا**» أي وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان.

والحرام في الاصطلاح: ما يذم فاعله شرعًا، أو ما نهىٰ الشارع عنه نهيًا جازمًا، ومن أسمائه القبيح والمنهي عنه ، والمحظور. وسماه الشافعي في كثير من كتبه مكروها أيضًا.(٢)

وقد ثبت كل ذلك بنصوص ورد النهي فيها جازمًا، أو بذم فاعلها شرعًا، ومنها قوله تعالى: «**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**» [الإسراء: ٣٢]، وقوله في صفات المؤمنين: «**وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**» [الفرقان: ٦٨]، وقوله: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**» [المائدة: ٣٨]، وقوله: «**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**» [الحجرات: ١٢].

---

(١) ابن عابدين: ١/٨٤.

(٢) البحر المحيط: (١/٣٣٦). مثاله: حرمة الزنىٰ، والقتل، والسرقة، والغيبة، وغير ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفعل الحرام نوعان:

أحدهما: ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل.

مثاله: حرمة أكل الميتة وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات لذواتها، ويسمى حرامًا لعينه .

والثاني: ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه أو من يوهب له بخلاف الأول.(١)

رابعًا: الكراهة:

الكراهة لغة: مصدر كره، يقال: كره الشيء كرها وكراهة وكراهية فلا أحبه، فهو كريه ومكروه.(٢)

الكراهة في الاصطلاح: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم، أو هو ما لا يعاقب فاعله، ولا يثاب تاركه إلا إذا تركه بقصد القربة.(٣)

المراد بالكراهة عند الفقهاء:

يطلق العلماء لفظ الكراهة ويريدون به عدة معان غير المعنى المقصود هنا:

قال الزركشي في البحر المحيط: «ويطلق (أي المكروه) على أربعة أمور: أحدها: الحرام ، ومنه قوله تعالى: **(كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)** أي محرمًا، ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك. ومنه قول الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج ...، قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ)**، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

الثاني: ما نُهِيَ عَنْهُ نَهْي تنزيهٍ، وهو المقصود هنا.

الثالث: ترك الأولى كصلاة الضحىٰ؛ لكثرة الفضل في فعلها ...، وفرق معظم الفقهاء بينه

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٥٢).

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) جمع الجوامع (١/٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبين الذي قبله أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه ، وما لا يقال فيه: خلاف الأَوْلىٰ، ولا يقال: مكروه. وفرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم ، فقال: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت تحريمه بغير قطعي ، والحرام ما ثبت بقطعي كالواجب مع الفرض .

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع ويسير النبيذ، هكذا عَدَّهُ الغزالي في (المستصفىٰ) من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها ...» انتهى.(١)

خامسًا: المباح:

تعريف المباح:

أولًا لغة: المباح لغة ما ليس دونه مانع يمنعه، والمباحُ: خلاف المحظور.(٢)

ثانيًا اصطلاحًا: هو ما خَيَّرَ الشارعُ بين فعله وتركه، بحيث لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو يرادف: الحلال والجائز والمطلق.

بم يثبت المباح؟

يثبت المباح بأحد الطرق التالية:

- أن ينص على أنه لا إثم في فعله، «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» وقوله تعالى: «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»، وكذلك ما في معنى نفي الإثم من نفي الجُناح أو الحرمة أو نحو ذلك، كقوله تعالى: «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**» وقوله تعالى: «**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**».

---

(١) البحر المحيط (١/٣٩٣).

(٢) الصحاح للجوهري: (بوح).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- بالنص على الحل دون الأمر بالفعل، مثل قوله تعالى: «**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ...**»، وقوله تعالى: «**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم**».

- بالأمر بفعل فتأتي قرينة تدل على أن الأمر للإباحة، نحو: «**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**»، فالأمر هنا للإباحة لا للوجوب بدليل الإجماع على عدم وجوب الأكل حال السعة والاختيار.

- بالبراءة الأصلية، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، بدليل قوله تعالى: «**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**».

*** أقسامه المباح:**

ينقسم المباح إلى قسمين:

- **الإباحة الشرعية:** وهي ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك.

- **الإباحة المستندة إلى البراءة الأصلية:** يعني أنه إذا لم يرد نص من الشارع على حكم عقد أو تصرف أو فعل ما ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه كان هذا الفعل أو العقد مباحا بالبراءة الأصلية، لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد دليل التحريم.

حكم الإباحة:

حكم الإباحة كما هو واضح من تعريفها عدم الإثابة على الفعل وعدم المعاقبة على الترك، وهذا لا يمنع من أن يتغير حكم المباح بتغير الظروف والقرائن التي تحف به، فينقلب إلى واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه، كالأكل، يعتبر مباحا في الحالات العادية، ويعتبر واجبًا أو مندوبًا عند الحاجة الماسة إليه، بحيث إن لم يتناوله هلك، كما يعتبر حرامًا إذا كان غير مملوك للآكل.

ومن خلال التقسيم السابق لأقسام الحكم التكليفي يتبين لنا أن الفعل المطلوب إيجاده نوعان: الواجب والمندوب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأن الفعل المطلوب تركه نوعان: المحرم والمكروه. وأن الفعل المخير بين الإيجاد والترك: المباح.

درجات الحكم الشرعي:

للحكم الشرعي درجات باعتبار الشدة والخفة في الطلب وهي:

أولًا: درجات المأمور به:

للمأمور به ثلاث درجات عند الحنفية ودرجتان عند الجمهور وهي:

(١) **الفرض**: وهو عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة مع الشدة والجزم في الطلب، نحو قوله تعالىٰ: «**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللَّه وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَلاَ تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ**» [محمد: ٣٣].

(٢) **الواجب**: ما ثبت بدليل قطعي دلالةً وظني ثبوتًا، أو ظني دلالةً وقطعي ثبوتًا مع الشدة والجزم في الطلب.

وهما مترادفان عند الجمهور فإنهم يعتبرون بالشدة والجزم في الطلب اعتبارًا أساسيًا لتحقيق معنى الفرضية والإيجاب، فإذا ثبت الدليل وأفاد الطلب بالشدة فهو فرض وواجب عندهم، ورأيهم هو الصحيح إن شاء اللَّه.

(٣) **المندوب**: هو ما طلب فعله شرعًا من غير ذم على تركه، نحو قوله تعالىٰ: «**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ**» [البقرة: ٢٨٢].

ثانيًا درجات المنهي عنه:

للمنهي عنه أيضًا ثلاث درجات عند الحنفية واثنتان عند الجمهور وهي:

(١) **الحرام**: وهو ما ثبت بدليل قطعي دلالة وثبوتًا مع الشدة في المنع، نحو قوله تعالىٰ: «**وَلاَ تَمْشِ فِيْ الأَرْضِ مَرَحًا**» [الإسراء: ٣٧]، وهو في مقابلة الفرض من المأمورات.

(٢) **المكروه التحريمي**: وهو ماثبت بدليل قطعي ثبوتًا ظني دلالة، أو قطعي دلالة ظني ثبوتًا مع الشدة في المنع، وهو في مقابلة الواجب من المأمورات عند الحنفية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهما أي الحرام والمكروه التحريمي مترادفان عند الجمهور وهو الصحيح إن شاء اللَّه.

(٣) المكروه التنزيهي: وهو ما طلب الشارع الامتناع عنه من غير جزم، نحو قوله: «إِذَا اسْتَلْقَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَلاَ يَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ»[1]، وهو في مقابلة المندوب عند الجميع.

*** الصيغ التي يرد بها الأمر:**

تنقسم صيغ الأمر على قسمين:

الأول: صيغ أصلية.

الثاني: صيغ غير أصلية.

أما الصيغ الأصلية فهي أربع:

(١) فعل الأمر:

مثاله: كلمة (وأقيموا) من قوله تعالىٰ: «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**» [البقرة: ٤٣].

(٢) اسم فعل الأمر:

مثاله: كلمة «عليكم» في قوله تعالىٰ: «**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**» [المائدة: ١٠٥].

(٣) المضارع المجزوم بلام الأمر:

مثاله: كلمة (وليكتب) من قوله تعالىٰ: «**وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّه فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّه رَبَّهُ**» [البقرة: ٢٨٢].

(٤) المصدر النائب عن فعل الأمر (وهو الذي يقع جزاءً لشرط):

مثاله: جملة (فضرب الرقاب) من قوله تعالىٰ: «**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**» [محمد: ٤]، أي: فاضربوا رقابهم.

---

(١) الترمذي: ٢٧٦٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونحو جملة (فصيام شهرين متتابعين) من قوله تعالىٰ: «**فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا**» [المجادلة: ٤]، أي: فليصم شهرين متتابعين، أو فليطعم ستين مسكينًا.

وصيغ الأمر تأتي لمعان كثيرة منها:

١- الوجوب:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَاسْجُدُوْا للَّه الَّذِيْ خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ**» [السجدة: ٣٧].

٢- الندب:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَأَنْكِحُوْا الأَيَامىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**» [النور: ٣٢].

٣- الإباحة:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**كُلُوْا وَاشْرَبُوْا مِنْ رِّزْقِ اللَّه وَلاَ تَعْثَوْا فِيْ الأَرْضِ مُفْسِدِيْنَ**» [البقرة: ٦٠].

٤- الوعيد:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**» [الكهف: ٢٩].

٥- الامتنان:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوْا مِمَّا فِيْ الأَرْضِ حَلاَلًا طَيِّبًا**» [البقرة: ١٦٨].

٦- التعجيز:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**قُلْ فَادْرَءُوْا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ**» [آل عمران: ١٦٨].

٧- التهديد:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**اِعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْر**» [السجدة: ٤٠].

٨- الإرشاد إلى ما فيه مصلحة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ**» [البقرة: ٢٨٢].

٩- التأديب:

مثاله: قول الرسول – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يَا غُلاَمُ ! سَمِّ اللَّه وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ »[(١)].

١٠- الدعاء:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِيْنَ**» [المؤمنون: ١١٨].

أما الصيغ غير الأصلية فهي خمس:

(١) بلفظ الأمر:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**إِنَّ اللَّه يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوْا الأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا**» [النساء: ٥٨].

(٢) بلفظ الفرض:

مثاله قوله – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّه قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»[(٢)].

(٣) وبلفظ الكتب:

مثاله: قوله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلىٰ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» [البقرة: ١٨٣].

(٤) بلفظ الوجوب:

مثاله قوله – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِيْ مَمْلُوْكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ »[(٣)].

(٥) أن يكون تركه مقرونًا بوعيد:

مثاله: قوله تعالى: «**وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّه وَرَسُوْلِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ سَعِيْرًا**» [الفتح: ١٢].

الصيغ التي يراد بها النهي:

---

(١) البخاري: ٥٠٦١.

(٢) البخاري: ١٣٨٩.

(٣) البخاري ٢٣٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي قول القائل لغيره « لاَ تَفْعَلْ » أو ما يقوم مقامه لإفادة معنى الكف والامتناع عن الفعل.

تنقسم صيغ النهي إلى قسمين:

الأول: الصيغ الأصلية للنهي:

للنهي صيغة أصلية واحدة وهي المضارع المجزوم ب «لا» الناهية نحو قوله تعالىٰ: «**فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّه إِلٰهًا آخَرَ فَتَكُوْنَ مِنَ المُعَذَّبِيْنَ**» [الشعراء: ٢١٣].

ولصيغة النهي معان عديدة منها:

١- التحريم:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَلاَ تَقْتُلُوْا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ**» [الإسراء: ٣١].

٢- الكراهة (وهي أقل قبحًا وأخف طلبًا من التحريم):

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَلاَ تَيَمَّمُوْا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيْهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ**» [البقرة: ٢٦٧].

٣- الإرشاد إلى ما فيه مصلحة:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**لاَ تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**» [المائدة: ١٠١].

٤- الدعاء:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا**» [البقرة: ٢٨٦].

٥- التحذير:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ**» [آل عمران: ١٠٢].

٦- بيان تحقير الشيء وتقليله:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيْهِ**» [طه: ١٣١].

الثاني: صيغ النهي غير الأصلية وهي:

١- بلفظ التحريم:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[الأعراف: ٣٣].

٢- بلفظ الكراهة:

مثاله: قوله – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « إِنَّ اللَّه كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

٣- بلفظ النهي:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**وَيَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**» [النحل: ٩٠].

٤- وبلفظ لا يحل:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَاءَ كَرْهًا**» [النساء: ١٩].

٥- أن يكون فعله مقرونًا بِوَعِيد:

مثاله: قوله تعالىٰ: «**إِنَّ الَّذِيْنَ فَتَنُوْا الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوْبُوْا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الحَرِيْقِ**» [البروج: ١٠].

وقوله – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**لَنْ يُّفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَة**»(٢).

ثانيا: الأحكام الوضعية:

تعريف الحكم الوضعي:

هو خطاب اللَّه تعالىٰ الوارد لجعل الشيء سببًا للحكم أو شرطًا أو ركنًا أو علةً له أو علامةً عليه ونحوها من الأوصاف التي تتعلق بالحكم.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يفترق الحكم الوضعي عن التكليفي من وجهين:

(١) أن الحكم التكليفي مطلوب فعله من المكلف على جميع الأحوال كالإيمان والصلاة والصوم ونحوها، والوضعي وهو سبب وجوب هذه الأشياء كالعقل والأوقات لا تتعلق بذمة

---

(١) رواه البخاري: ١٤٠٧.

(٢) رواه البخاري: ٤١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المكلف.

(٢) يجب في التكليفي أن يكون في مقدور المكلف دون الوضعي لأنه في أحوال كثيرة لا يتعلق بذمته كملك النصاب للزكاة وحلول الأشهر للحج.

ويشمل الحكم الوضعي ما يلي:

السبب:

تعريفة:

- السبب في اللغة ما توصل به إلى غيره.

- واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

مثاله: زوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة.

الشرط:

تعريفه:

- الشرط لغة: واحد الشروط مأخوذ من الشرط -بالتحريك- وواحد الأشراط والمراد به العلامة.

- والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الطهارة مثلا فإنها شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها، إذ قد يكون الإنسان متطهرًا ويمتنع من فعل الصلاة.

المانع:

تعريفه:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المانع في اللغة: الحاجز.

- واصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.مثاله: القتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفى وجوده.

ولكي يتبين لك الفرق بين السبب والشرط والمانع، أنظر في زكاة المال مثلا تجد سبب وجوبها وجود النصاب ويتوقف ذلك الوجوب على حولان الحول فهو شرط فيه، وإن وجد دين منع وجوبها فهو مانع لذلك الوجوب على القول بأن الدين مانع.

الصحيح:

تعريفه:

- الصحيح لغة: ضد السقيم.

- وفي الاصطلاح: ما يتعلق به اعتداد في العبادات، ونفوذ في المعاملات، كأن تقع الصلاة مثلا مستوفاة شروطها تامة أركانها مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل وكذلك البيع يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه مملوك في نفس الأمر، فلو باع ما يظن أنه ملك غيره فبان أنه ملكه صح البيع، إذ المعاملات مبناها على ما في نفس الأمر والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل.

الفاسد:

تعريفه:

- الفاسد لغة: المختل.

- وفي الاصطلاح: ما لا اعتداد به في العبادات كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها، ولا نفوذ له في المعاملات كبيع مالا يملك مثلا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويرادف الفاسد الباطل عند الجمهور، إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما، إذ الفاسد عنده ما شرع بأصله ومنع بوصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه، ومثال ما شرع بأصله دون وصفه: البيع فإن الأصل فيه الحل، لكن إذا اقترن بوصف ربوي حرم، ومثال ما لم يشرع بأصله ووصفه: الخمر والخنزير.

العزيمة:

العزيمة لغة: القصد المؤكد.

واصطلاحًا: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح.

مثاله: تحريم الزنا في المنهيات ووجوب الصلاة في المأمورات.

الرخصة:

لغة: اللين والسهولة يقال شيء رخص: أي لين.

واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

مثاله: تيمم المريض لمرضه مع وجود الماء وأكل الميتة عند الاضطرار.

فالتيمم ثبت على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**» الآية. لمعارض راجح وهو قوله تعالى: «**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط فلم تجدوا ماء فتيمموا**» الآية.

وكذلك أكل المضطر للميتة على خلاف دليل شرعي هو قوله تعالى: «**حرمت عليكم الميتة**»، وقد أجيز لدليل راجح عليه وهو قوله تعالى: «**فمن اضطر في مخمصة**» الآية. فدفع بأكل الميتة عن نفسه الجوع المفضي إلى الهلاك أرجح بلا شك من مطلق تضرره بخبثها.

الركن:

- الركن في اللغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز، والمنعة.

- واصطلاحًا: هو ما يتوقف عليه وجود أو صحة الشيء حيث أنه جزء منه.

مثاله: القيام والركوع والسجود للصلاة في قوله تعالى: «**يَا أَ يُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا رَبَّكُمْ**» [الحج: ٧٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلامة:

وهي ما يكون علمًا على وجود الحكم، وليس له تأثير في وجوده أو وجوبه.

مثاله: الأذان لإقامة الصلاة.

الأداء:

- الأداء لغة: الأداء في اللغة: الإيصال والقضاء، والإتيان.[1]

- واصطلاحًا: الإتيان بالمأمور به في وقته المقدر له شرعًا.

مثاله: فعل الصلاة قبل خروج وقتها المقدر لها شرعا.

الإعادة:

- لغة: إرجاع الشيء إلى حاله الأول، كما تطلق على فعل الشيء مرة ثانية.[2]

- واصطلاحًا: ما فعل ثانيًا في وقته لخلل وقع في فعله أولًا.

مثاله: فعل الصلاة مرة أخرى لخلل وقع فيها أو لسبب كفعلها في جماعة بعد أن أداها منفردا.

القضاء:

لغة: يطلق لغة على الأداء .واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي، خلافا للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء .

- واصطلاحًا: ما فعل بعد وقت الأداء.

مثاله: فعل الصلاة بعد خروج وقتها.

* * *

(١) لسان العرب: ١٤ – ٢٦.

(٢) لسان العرب، مادة (عود).